مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الثاني

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

المراجعة اللغوية:

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور/ علوم جغرافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٢. كامل علي الويبة/ Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور/ علوم تاريخ/ جامعة بنغازي/ ليبيا

٣. عبد الله بلحاج/ Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور/ لغة عربية/ جامعة سوسة/ تونس

٤. حنان صبحي عبد الله/ Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور/ تخطيط ستراتيجي/ مركز البحوث/ بريطانيا

٥. رائد يوسف جهاد العنبكي/ Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور/ فلسفة أصول الدين/ الجامعة العراقية/ العراق

٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي/ Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور/ قانون دولي عام/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور/ إدارة تربوية/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٨. عبدالله هزاع علي الشافعي/ abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور/ دكتوراه علم النفس الرياضي/ كلية السلام الجامعة

٩. عبد الحليم محيسن جاسم/ abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة

١٠. إبراهيم راشد الشمري/ Ibrahim Rashid Al-Shammary
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية/ كلية السلام الجامعة

١١. يوسف نوري حمه باقي/ Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية/ جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١٥	م.م. سحر ماهود محمد	المتبنيات الاجتماعية في البرامج الحزبية اللبنانية قبل الاستقلال	٥٣٧ - ٥٨٤
١٦	م.م. إيمان هيثم عبد علي	سمات الشخصية الصالحة والايجابية في ضوء النصوص القرآنية	٥٨٥ - ٦١٤
١٧	م.م. ناموس حميد عبد	أهمية التخطيط السياحي في تنمية الطلب على الخدمات السياحية / دراسة وصفية	٦١٥ - ٦٤٦
١٨	م. م. علي ضياء ربيع - م. م. غادة صفاء جبار	الدور الجيو - اقتصادي للدولة في تحديد السياسة الخارجية بعد عام ٢٠١٧: قطر إنموذجًا	٦٤٧ - ٦٨٦
١٩	م.م. رفيف أياد حسن عبد الله	التدفقات النقدية غير المشروعة من وإلى الدول الإقليمية - الاتجار بالنفوذ/ لبنان إنموذجًا	٦٨٧ - ٧١٦
٢٠	م.م. عبد الرحمن ياسين عبد الرحمن	جريمة القتل العمد مقارنة بالفقه الإسلامي	٧١٧ - ٧٥٢

٢١	الباحثة: سارة حكمت عبدالله فرج – أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المقاصد الضرورية لحفظ النفس وتطبيقاتها في كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي	٧٥٣ – ٧٧٢
٢٢	للباحثة سعاد جاسم محمد رمضان – إشراف: الدكتور عمر نواف موسى	حكاية المذهب بين الإمامين الماوردي والجويني في الوضوء وأثرهما في المذهب الشافعي	٧٧٣ – ٨٠٨
٢٣	الباحثة: تمارا عامر أحمد حمود – بإشراف أ.د. محمد جاسم محمد	اختيارات أحمد البعلي في مسالك العلة في كتابه الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير	٨٠٩ – ٨٣٠
٢٤	الباحث: مشتاق محمد عبد – بإشراف الدكتور عبد الحميد الصباغ	دور كفاية رأس المال في تحسين الكفاءة المالية للقطاع المصرفي	٨٣١ – ٨٦٨
٢٥	الباحث وائل عسل عبد الفلاحي بإشراف د. عقبة صباغ	التمكين الإداري ودوره في رفع كفاءة الأداء الوظيفي	٨٦٩ – ٩١٢
٢٦	الباحث: عز الدين صباح صالح – أ.د.صهيب محمد ناصر	أحكام الجزية بين الخراج والأموال / دراسة مقارنة في المحتوى	٩١٣ – ٩٤٨

٢٧	الباحث: سعد أحمد فرحان – أ.م.د. أحمد خالد محمود	التقعيد بالتمثيل في أدوات نصب الفعل المضارع عند ابن معط (ت:٦٢٨هـ) وابن الخباز (ت:٦٣٨هـ) في شرح الدّرّة الألفيّة	٩٤٩ – ٩٨٨
٢٨	الباحث: ضياء محمود عبود – بإشراف: أ.م.د. ابراهيم جليل علي	الاختيارات الفقهية لابن الفرس الأندلسي (ت:٥٧٩هـ) في الهدي في الحج في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة	٩٨٩ – ١٠٠٨
٢٩	محمود طارق هادي الطائي – بإشراف أ.م.د. أحمد عليوي حسين	منهج الخطيب الشربيني في الاستدراك في كتابه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع	١٠٠٩ – ١٠٣٤
٣٠	م.د. سحر محسن عبود	دور الهيئات الرقابية المستقلة في مكافحة الفساد / نماذج مختارة	١٠٣٥ – ١٠٨٢

أحكام الجزية بين الخراج والأموال / دراسة مقارنة في المحتوى

Provisions of tribute between tax and money / Comparative study in content

اعداد

الباحث: عز الدين صباح صالح

Researcher: Ezzedine Sabah Saleh

Azozalathre@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية التربية – قسم التاريخ

أ.د.صهيب محمد ناصر

Prof. Dr. Suhaib Muhammad Nasser

alkhateb2112@gmail.com

الملخص

الجزية هي نوع من الضريبة التي تؤخذ من أهل الكتاب، مثل اليهود والنصارى، لما يملكون من أرض أو ما يملكون من ممتلكات، في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من قبل المسلمين. تفرض الجزية على أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام، وتستثني منها بعض الأشخاص مثل الصبي والمجنون والمرأة.

الكلمات المفتاحية: الجزية، أهل الذمة، الأموال، الخراج، الاقتصاد الإسلامي.

Summary

Jizyah is a type of tax taken from the People of the Book, such as Jews and Christians, for the land or property they own, in exchange for their protection and defense by Muslims. The jizya is imposed on the people of Dhimmah living in Islamic countries, and some people are excluded from it, such as children, the insane, and women.

Keywords: Tribute, Dhimma, Money, Islamic, economy, Abscess.

المقدمة

تعد أحكام الجزية باب من أبواب كتاب الجهاد في كتب الفقه، ويُعَنْون له بـ «كتاب السِّير» أيضًا، ونجد ذلك في كتب الفقه الحنفي والشافعي، والمقصود به سيرة النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) والمسلمين من بعدِه ومنهجهم في التعامل مع الكفار من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، فلفظ «السير» يشمل جميع هؤلاء الأصناف وبيان أحكامهم، بدءًا من الجهاد وفرضيته وشروطه، وما يجب قبل القتال وبعده، وانتهاء الحرب بالإسلام أو بالأمان أو بالهدنة أو بعقد الذمة، وحكم الأنفال والفيء والغنائم، وحكم الأسرى والسبي[1].

وتوجد أحكام أهل الذمة في كتب الفقه عامة وكتب السِّير وكتب الأحكام السلطانية وبعض الأبواب في كتب التاريخ والعلاقات مع غير المسلمين المفردة خاصة، إلّا أنها في كتب السِّير أكثر تفصيلًا واستيعابًا للجزئيات.

وقد أَلَّف فيه أبو إسحاق الفزاري (ت ١٨٥ أو بعدها)[2]، قال الشافعي: لم يصنّف أحدٌ في السِّيَر مثله. ونظر فيه الشافعي، وأملى كتابًا على ترتيبه ورضيه[3]، ذكر فيه قول أبي حنيفة ثم الأوزاعي وأبي يوسف، وعلق على كلامهم، وهو ضمن كتاب «الأم» له (٩/ ١٧١ – ٢٧٧) بعنوان «سير الأوزاعي»[4]. وللشافعي أيضًا كتاب «سير الواقدي»

(١) ابن قيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (٦٥٩ م- ٧٥١هـ) ، أحكام أهل الذمة، تحقيق (محمد عزير شمس)، تخريج (نبيل بن نصار السندي)(مقدمة المحقق،ص١٢)

(٢) طُبعت قطعة منه بمؤسسة الرسالة بتحقيق فاروق حمادة.

(٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب ،ط١،مطبعة دائرة المعارف النظامية،(الهند،١٣٢٦هـ) ج١،ص١٥٢ .

(٤) طبعه بعض الحنفية مستلًا منه بحذف كلام الشافعي بعنوان «الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف.

(٥/ ٦٣٩ - ٧٢١)، ولا ندري لماذا نُسب للواقدي[١]، فالكلام فيه كله للشافعي. ولمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) كتاب «السير الصغير» و«السير الكبير»[٢]، وشرحَ الثاني: السرخسي وغيره. وكلها مطبوعة. وأملى أحمد بن كامل القاضي (ت ٣٥٠) كتابًا في السِّيَر[٣] لم يصل إلينا. هذه أهمّ كتب «السير» المفردة، واعتمد عليها من ألَّف في هذا الباب من المتأخرين.

ويوجد كذلك في كتاب الجهاد والسير أيضًا وفي كثير من كتب الحديث كالصحيحين والسنن والجوامع. ومن أوسع مَن بوَّب لأحكام أهل الذمة عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١) في «مصنفه» بعنوان «كتاب أهل الكتاب» (٦/ ٣ - ١٣٢) و«كتاب أهل الكتأبين» (١٠/ ٣١١ - ٣٧٨)، نثر فيهما جلَّ الأحكام المتعلقة بهم (٤). وكذلك يوجد كثير من الأبواب المتعلقة بأحكام أهل الذمة في كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢ه) وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت ٢٢٤ه) لهذا جعلت بحثي يخص هذين الكتأبين لما لهما من المزايا التي اهتمت بموضوع أحكام أهل الذمة وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين: أما التمهيد فقد كان حول تعريف الجزية

---

(١) ابن النديم،أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي (ت ٤٣٨هـ)،الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان ،ط٢،دار المعرفة،(بيروت،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ،ص ٢٦٤ ضمن مؤلفات الشافعي.

(٢) انظر ما ذكره السَّرخسي في مقدمة «شرح السير الكبير» من سبب تأليف محمد بن الحسن للكتابين والنفرة بينه وبين أبي يوسف، وكيف تلقَّى الأوزاعي كتاب «السير الصغير» له.

(٣) الخطيب ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف،ط١،دار الغرب الإسلامي،(بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م) ج٥،ص ١٢١؛الحموي،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)،معجم الأدباء،ط١،تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي،(بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ج١،ص٤٢١.

لغة واصطلاحًا وانواعها ومشروعيتها وأما المبحث الأول: فيمن تقع عليه الجزية وكان في ثلاث مطالب، المطلب الأول تعريف أهل الذمة، والمطلب الثاني فيمن تقع عليه الجزية، والمطلب الثالث فكان عن مقادير الجزية.

أما المبحث الثاني فكان عن الحقوق المترتبة على الذمة، وكان في خمسة مطالب، وكان المطلب الأول مسقطات الجزية والمطلب الثاني حول انتقاض عهد الذمة والمطلب الثالث نصارى بني تغلب والمطلب الرابع وقت دفع الجزية، والمطلب الخامس مصارف أموال الجزية ثم أخيرًا الخاتمة مع قائمة بالمصادر والمراجع.

تمهيد: تعريف الجزية، وأنواعها ومشروعيتها

- أولًا: تعريف الجزية:

الجزية في اللغة: مشتقة من الْمُجَازَاةِ، لِكَفِّنَا عَنْهُمْ. وَقِيلَ: من الْجَزَاءِ، بِمَعْنَى الْقَضَاءِ يُقَال: جَزَيْت دَيْنِي، أَيْ: قَضَيْته، وَجَمْعُهَا جِزًى كَقَرْيَةٍ وَقُرًى. والجزية اسم هيئة لأنها تدل على هيئة أخذ المال من الكافر كأنها جزاء على إسكاننا إيّاه في دارنا، أو جزاء بقائه على كفره وعصمتنا دمه وماله وعياله[1]. وتُطْلَقُ الْجِزْيَةُ على الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ

(١)))الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤،دار العلم للملايين،(بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦، ص٢٣٠٢؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين،ط٣،دار صادر،(بيروت، ١٤١٤ هـ)،ج١٤،ص ١٤٣؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)،ج١،ص٢٧٠، ماد: (جزى).

بِهِ[1].

وفي الاصطلاح: عرَّفها الحنفية بأنّها: (اسم لما يؤخذ من أهل الذِّمَّة وسميت بذلك لأنها تجزئ من القتل)[2].

وعرَّفها المالكية بأنها: (ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن في مائهم مع إقرارهم على كفرهم عنوة أو صلحًا)[3].

وعرّفها الشافعيّة بأنّها: (المال المأخوذ بالتّراضي لإسكاننا إيّاهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفّنا عن قتالهم)[4].

وعرَّفها الحنابلة بأنّها: (ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين)[5].

---

(١) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي،(بدون طبعة وبدون تاريخ)،ج٤،ص ٢١٠.

(٢) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ) ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج ،ط١، مكتبة لبنان ناشرون،(بيروت، ١٩٩٦م)، ج١،ص٣٨٣؛ عالم كير، حمد أورنك زيب عالم كِير [أي فاتح العالَم]، سلطان الهند، من سلالة تيمورلنك المشهور (ت ١١١٨)، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي ،ط٢، لمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ،(مصر، ١٣١٠ هـ)، ج٢،ص٢٤٤.

(٣) القرطبي ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي،ط١، دار الغرب الإسلامي،(بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)،ج١،ص٢٧٩.

(٤) الحصني ،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،ط١،دار الخير،(دمشق، ١٩٩٤)، ج٢،ص٤٠٧.

(٥) ابن المبرد ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت ٩٠٩ هـ) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي،تحقيق: رضوان مختار بن غربية،ط١، دار المجتمع،(جدة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ج٣،ص٧٧٧.

- **ثانيًا: أنواع الجزية:**

الجزية -باعتبار المحل الذي تجب فيه- نوعان: جزية رؤوس، وجزية أموال:

١. جزية الرؤوس: وهي ما يُفرض على أشخاص أهل الذمة. وهي على ضربين:

الضرب الأول: الجزية العنوية: وهي المأخوذة من الكفار الذين فتحت بلادهم قهرًا وغلبة. لِأَمْنِهِم بِاسْتِقْرَارِهِم تَحْتَ حُكْمِ الإسلام وَصَوْنِهِم.

الضرب الثاني: الجزية الصلحية: وَهِيَ الْمَأْخُوذَةُ مِمَّنْ مَنَعُوا أنفسهم وَحَفِظُوهَا برضاهم وَطَلَبوا الإقامة بِبَلَدِهِم، فَتُقْبَلُ منهم وَلَوْ بَعُدَتْ أماكنهم؛ لأنهم صَالَحُونَا على الْبَقَاءِ فيها[1].

٢. جزية الأموال (العشور): وهي ما يُفرض على الأموال التجارية لأهل الذمة إذا اتجروا بها في بلاد المسلمين، كالعشر ونصف العشر[2].

ثالثًا: مشروعية الجزية:

تأخذ الجزية مشروعيتها من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

---

(١) تفترق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه منها: أن الجزية الصلحية توضع على أهل الصلح من الكافرين الذين طلبوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية. أما الجزية العنوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم. ومنها: أن الجزية العنوية محددة المقدار عند بعض الفقهاء كما سنين في مقدار الجزية. أما الجزية الصلحية فليس لها حد معين، وإنما تكون بحسب ما يقع عليه الاتفاق. ولبقية الفروق ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،(الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧ هـ)(١٥/ ١٦١).

(٢) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ،دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج١،ص ٣٩٧، ٣٣٧، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، (ص ١٠٥).

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾[١].

ووجه الدلالة: حيث نصَّت الآية الكريمة على أن الغاية التي ينبغي عندها وقف القتال ضد الكفار هي إعطاؤهم الجزية، وأن يلتزموا بالصغار[٢].

وأما في السنة فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول اللَّه(صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) إذا أَمَّر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى اللَّه، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال:» إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال-، فأيتهن ما أجأبوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجأبوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجأبوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن باللَّه وقاتلهم[٣].

المبحث الثاني: فيمن تقع عليه الجزية

المطلب الأول: تعريف أهل الذمة

أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام[٤] أما المرتدون فلا يجوز عقد الذمة لهم إجماعًا[٥].

---

(١) سورة التوبة، آية ٢٩.

(٢) قال الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،في المهذب في فقه الأمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، ج٢،ص ٢٥٣: (الصغار: أن تجري عليهم أحكام المسلمين)، وإنما ذلك في غير ما أُقروا عليه في عباداتهم وملبوساتهم ومعلوماتهم، وشؤون الزواج، وما إلى ذلك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ،ج٥،ص ١٣٩، برقم ٤٦١٩.

(٤) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة،(بيروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ج٤، ص١١٥.

(٥) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن،

بل لا بد من الإسلام أو القتل، جاء في الحديث الصحيح عن رسول (صلى الله تعإلى عليه وآله وسلم) أنه قال: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ؛ وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»[١] وقد جاء بمعناه ايضا :«وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه مثل ذلك» [٢]وقال العلماء في تفسير (ذمتهم) بمعنى الأمان الذي يعطونه[٣]

وعقد الذمة هو عقد يصير بمقتضاه غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة بدار الإسلام على وجه الدوام[٤]وقال آخرون: إن عقد الذمة هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة [٥]

والذي يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلمين هو الإمام الشرعي أو نائبه، ولا يصح من غيرهما على الراجح من الأقوال في هذه المسألة [٦] ومن أهداف عقد الذمة أن يختلط الذميون مع المسلمين ويطلعوا على محاسن الإسلام، مما قد يدفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام والدخول فيه وأهل الذمة إنما قبلوا هذا العقد، لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤(هـ - ١٩٦٤م)،ج٨ ص١١٠ - ١١١.

(١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، المسند ، تح: أحمد محمد شاكر ، ط٣، دار المعارف ، (مصر،١٩٤٩م)،ج٢٣،١١.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ،(بيروت، ١٣٧٩ه)، ج٦ ص٢٧٣.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،ط١،(السعودية،(١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م) ج١ ص٧٠٤.

(٤) زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص٢٢.

(٥) انظر أحكام الذميين والمستأمنين،عبد الكريم زيدان ص٢٢.

(٦) الحصني،مغني المحتاج، ج٤ ص٢٤٣.

كدمائنا والقاعدة العامة أن أهل الذمة مثلهم كمثل المسلمين في الحقوق والواجبات. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات وهي أن الدولة الإسلامية، تشترط لبعض الوظائف والحقوق، توفر العقيدة الإسلامية في الشخص الذي يشغل بعض الوظائف ويمنح بعض الحقوق، ولا تكتفي بتبعية الفرد لها في سجل دائرة النفوس، والواقع أنه لا غرابة في مثل ذلك لأن جميع الدول تفرق بين المواطنين فيها في الحقوق والواجبات بناء على نوع المبدأ الذي يلتزمه الشخص وتلتزمه الدولة وبناء على الكفاءة العلمية والقدرة الإنتاجية، والدولة الإسلامية تلتزم بالإسلام التزامًا تامًا ولذلك فمن الطبيعي أن تقدم المسلم المخلص في إسلامه على من سواه، لأنها محكومة بالإسلام والإسلام قد وضع القواعد المتبعة في هذا الشأن، فلا تملك الدولة الإسلامية إلا حسن التطبيق، ولو خرجت عن قواعد الإسلام وأحكامه في هذه القضية أو غيرها لاعتبر ذلك كفرًا وردة عن الإسلام[1]

فالذمة تأتي في اللغة بمعنى :» العهد والامان ، ومنها قيل للمعاهد : ذمي ، لأنه أمن على ماله ودمه»[2]. أما في الاصطلاح : التزام احكام النهج الاسلامي من قبل اهل الذمة «بأن يجري عليهم حكم الاسلام «[3]. فمع ظهور دولة الاسلام واتساعها كثر أصحاب الملل من اليهودية والنصرانية فأصبحت « لِأَنَّهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا

(١) أحكام الذميين والمستأمنين،عبد الكريم زيدان ص١ .

(٢) زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين ،ص٤١ .

(٣) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠هـ) ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، مطبعة المدني ،(مصر ،١٩٨٢م)، ٤/ ٢٣١؛ وكتابه الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، تح: يوسف شاخت،(ليدن ،١٩٣٣م)،ص١٤٩-١٩٩؛ ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت ٩٧٠ هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب الأمام ابي حنيفة النعمان ،تح: عبدالعزيز الوكيل ، مطبعة البابي الحلبي، (مصر ١٩٦٨م)،ص٣٢٥.

فَإِنَّمَا يَسْكُنُ دَارَ نَفْسِهِ»[1]، ولذا على الإمام « أن يأخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفوس، والأموال، وحفظ الاعراض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه»[2].

والخلاصة: أن لفظ الذمة هو الكفالة، والضمان، والامان، والاخاء في المواطنة، الذي هو من شريعة الإسلام بخلاف ما كان سائد في أوربا التي كانت في حالة من الفوضى والتشرذم في التعامل مع المخالفين في المعتقد فبين سماحة الإسلام والحكم الوثني بون شاسع في التعامل مع المخالف في المعتقد وهذا يرد كيد من يقول أن الإسلام انتشر بالسيف ،وإلا لو صحت هذه المقولة المغلوطة لما ظهر لنا تراث من المصنفات في أحكام أهل الذمة والتعامل معهم وهناك نصوص كثيرة لا يسع المقام لذكرها[3].

المطلب الثاني: فيمن تقع عليه الجزية

حدد أبو يوسف من تجب عليه فقال: «و الجزية واجبة على جميع أهل الذمة، ممن في السواد وغيرهم، من أهل الحيرة وسائر البلدان، من اليهود ،و النصارى والمجوس

(١) السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ) ،المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة ،(بيروت. بلا .ت)ج١،ص٨١.

(٢) عمارة ، محمد ، الاسلام والوحدة القومية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، (القاهرة ،١٩٧٩م)، ص١٧.

(٣) للتوسع ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١ ص٢٤؛ التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي ص٣٨؛ الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد ، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، دار اليقين للنشر والتوزيع ،ط١،(السعودية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ٢ج،ص٦١٤-٦١٥.

والصابئين والسامرة[1] ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران»[2].

ويضيف «وجميع أهل الشرك من المجوس، وعبدة الأوثان، وعبدة النيران، والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية . ما خلا أهل الردة من الاسلام ، وأهل الأوثان من العرب . فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام، فإن اسلموا، وإلا قتل الرجال منهم، وسبي النساء والصبيان»[3].

والخلاصة أن الرأي عند أبي يوسف قبول الجزية من جميع المخالفين في الاعتقاد ضمن حدود الدولة العربية الاسلامية وهذا لا يشمل نصارى بني تغلب، وأهل نجران، لأن لهم وضع خاص بهم[4].

ولا يذكر يحيى بن آدم التفاصيل التي أوردها أبو يوسف[5]، أما أبو عبيد فبعد ان قال :إنه لَا يعرف فِي الْمَجُوسِ «شَيْئًا يَبْلُغُهُ عِلْمُنَا»[6]، في حين نجد في موضع آخر يعتبرهم

(١) السامرة، فرقة من اليهود لا تؤمن بغير الاسفار الخمسة الاولى من التوراة ولا يعترفون بيوم الحساب . ينظر : سوسة ، أحمد ، مفصل العرب واليهود في التاريخ ،ط٥، دار الرشيد ، (بغداد ،١٩٨١م) ،ص٨٤٠.

(٢) ابو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث،ص٢٣٥.

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٦٥؛ الرحبي، عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي، (١١٨٤ه) فقه الملوك، ومفتاح الرتاج الموصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد، (بغداد،١٩٧٥م)ج٢،ص١٣.

(٤) خصهم (ﷺ) بمعاهدات تختلف عن غيرهم للمزيد عن تفاصيها ينظر: ابو يوسف ، الخراج ، ص١٥٧؛وفي بني تغلب،ص٢٤٩.

(٥) بن آدم، أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ) ،الخراج،ط٢، المطبعة السلفية ومكتبتها،(مصر، ١٣٨٤ه) ،ص٧٤-٧٥.

(٦) ابو عبيد ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الأموال ،تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ) ، ص٤٠.

«ليسوا أهل كتاب»[١]، وتؤخذ الجزية منهم بالسنة. وخالفه في ذلك ابن زنجويه معتبرًا المجوس من أهل الكتاب مفسرًا موقف (ﷺ) منهم بقوله :» فَلَوْلَا عَلِمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَلَا أَمَرَ أَنْ يُسَنَّ بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٢]،وذهب قدامة بن جعفر مذهب أبي يوسف[٣].

وقد تواترت آراء العلماء في مسألة أخذ الجزية من أهل الكتاب. واختلفوا في المجوس. فقال أبو حنيفة:» تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم ، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب «[٤].

وعد الامام مالك كل من ليس له كتاب بمنزلة أهل الكتاب ، وتؤخذ منهم الجزية بالسنة ، لقوله (ﷺ) فيمن لا كتاب له: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٥]. وخالفه الشافعي حين عد المجوس أهل كتاب[٦]. ويرى الشافعي أن لا تؤخذ الجزية « من غير أهل الكتاب»[٧]. فعلى قوله هذا يظهر موقفه الفقهي في» عد المجوس ..أهل كتاب»[٨].

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٥.

(٢) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف(ت٢٥١هـ) ،الأموال ، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض،ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ١/ ١٠٥.

(٣) الخراج ،ص٢٢٤-٢٢٥.

(٤) ابن القيم ، الجوزية، أحكام أهل الذمة، ١/ ٣.

(٥) مالك،بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ،المدونة الكبرى، المطبعة الخيرية، (مصر،١٣٢٤هـ)،ج١،ص٢٤١؛ وكتابه الموطأ،ص١٤٥.

(٦) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤ هـ) الأم، ط٢، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)ج٤،ص١٩٤.

(٧) المصدر نفسه ، ٤/ ١٧٤.

(٨) المصدر نفسه ، ٤/ ٢٤٠.

أما أحمد بن حنبل فيذكر الاحاديث الواردة عن رسول الله (ﷺ) بأخذ الجزية من المجوس، واتباع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك اي بالسنة[١].

ومنشأ الخلاف بين العلماء راجع من كون الجزية أخذت من اليهود والنصارى بنص القرآن الكريم ، أما غيرهم فجاء ما ورد فيهم في السنة المطهرة[٢]. ونتيجة لذلك كثرت الآراء فيمن قياسه على اليهود والنصارى فتؤخذ منه الجزية[٣].

ونرى بعض العلماء قد اطرد في قبولها من جميع أصحاب الديانات والاعتقادات الاخرى كما ذهب إلى ذلك ابن العربي فبعد ان ناقش آراء العلماء قال : « والصحيح قبولها من كل أمة ، وفي كل حال»[٤]. وهذا الرأي يتوافق مع ما ذهب إليه أبو يوسف الذي قبلها حتى من عبدة الأوثان من العجم متفقًا مع شيخه أبي حنيفة ومن وافقه.

ويرى الباحث أن القول الراجح أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، وإنما أخذت منهم الجزية اتباعًا للسنة المطهرة.

جدول يوضح اختلاف العلماء في المجوس هل هم أهل كتاب أم لا:

---

(١) بن حنبل ، أحمد ، المسند ، ج٣،ص١٢٤-١٣٤-١٤١.

(٢) ابن القيم، الجوزية، أحكام أهل الذمة، ١/ ٦.

(٣) للتوسع في ذكر الآراء ينظر: الطبري ، كتاب الجهاد ، ص١٩٩؛ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت ٣٨٦هـ)،متن الرسالة، دار الفكر،(بلا.ت) ، ص٧٩؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية، دار الحديث،(مصر، لا.ت) ،ص١٨٣؛السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات ، ج١،ص٧٦.

(٤) ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، اجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج٢،٤٧٧.

من قال المجوس أهل كتاب	الشافعي (ت:٢٠٤هـ) ، ابن زنجويه (ت:٢٥١هـ)
من قال المجوس ليسوا أهل كتاب	أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) ، أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ)، أبو عبيد (ت: ٢٠٤هـ)، أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، قدامة بن جعفر (ت:٣٣٧هـ).
من لم يعطِ رأيًا محددًا	يحيى بن آدم (ت:٢٠٣هـ).
ملاحظات	الشافعي له رأي ثاني أنهم ليسوا أهل كتاب إنما أخذت منهم الجزية اتباعًا لسنة النبي (ﷺ) [١]؛ بينما أورد رأيه الثاني كونهم أهل كتاب في موضع آخر[٢].
الرأي الراجح	قول الجمهور أنهم ليسوا أهل كتاب وإنما أخذت منهم الجزية اتباعا لسنة الرسول(ﷺ)

والجزية لا تقع على كل انسان من أصحاب العقائد الأخرى، وإنما هناك استثناء، فقد حدد أبو يوسف من تقع عليهم الجزية فقال: « إنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان»[٣]. ثم أضاف إليهم، كل مسكين، أو أعمى، أو زمن، أو مقعد، والرهبان ،ولصحاب الصوامع مشترطًا فيهم عدم اليسار[٤].

(١) الرسالة ،ص٤٣٠.
(٢) الأم ،ج١،ص٢٤١.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥٢.
(٤) المصدر نفسه،ص٢٥٣؛ الرحبي،الرتاج،ج٢،ص٩٥.

واتفق: يحيى بن آدم[١] وأبو عبيد[٢] وابن زنجويه[٣] وقدامة بن جعفر[٤] على وقوع الجزية على الذكور المحتلمين واخرجوا النساء والصبيان موافقين في ذلك لآراء أبي يوسف. وعند العلماء في ذلك الامر اختلاف : فقد وضعها أبو حنيفة على الرهبان والقسس[٥]، بينما حددها الشافعي بالرجل(البالغ العاقل الحر)[٦]. ووافقه في هذا القول الطبري[٧]، والقيرواني[٨]، وأبو الليث السمرقندي[٩]، والماوردي[١٠] .

أما السرخسي فقد أعطى تحديدًا اكثر وضوحًا مقررًا ان من تقع عليه الجزية يجب « ان يكون كافرًا حرًا له بنية صالحة للقتال»[١١].

وأضاف على ذلك ابن جزي: « بأن يكون الكافر الحر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ، ليس بمجنون مغلوب على امره ، ولا بمترهب منقطع في ديره فأما المرأة والصبي فهم اتباع ولا جزية عليهم. وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب»[١٢].

---

(١) الخراج ، ص٢٢٥.
(٢) الأموال،ص٤١.
(٣) الأموال، ج١،ص١٥١.
(٤) الخراج،ص٢٢٥.
(٥) الرحبي، الرتاج ، ج١،ص١٠٢.
(٦) الأم ،٤/ ١٧٥.
(٧) كتاب الجهاد ،ص٢٠٨.
(٨) متن الرسالة ،ص٧٩.
(٩) السمرقندي، بو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، خزانة الفقه ،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،(بيروت، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)،ج١،ص٣٧٣.
(١٠) الأحكام السلطانية، ١٨٣.
(١١) أصول السرخسي ، ج١،ص١٠٨.
(١٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦١.

وخالف بذلك ابن حزم عن هذه القاعدة التي لاقت اجماعًا عند أغلب العلماء الذين رجعنا إلى آرائهم بخاصة في اخراج النساء والصبيان من دفع الجزية ، اذ أنه لا يستثني احد البتة فعنده « الجزية لازمة للحر منهم والعبد، والذكر والأنثى ، الفقير ، والغني ، والراهب وغير الراهب سواء ، من البالغين خاصة»(١).

ولا نجد دليلًا اما ذهب اليه ابن حزم ولا نذهب لهذا الرأي إذ العبرة بالإجماع وما ذهب إليه كثير من العلماء كالسرخسي وابن جزي حين اعطيا للجزية بدل الخدمة العسكرية وهو الصحيح والله أعلم .

المطلب الثالث: مقادير الجزية

تناول أبو يوسف مقادير الجزية وحددها بالقول أن: «عَلَى الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْمُحْتَاجِ الْحَرَّاثِ الْعَامِلِ بِيَدِهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا»(٢).

وإلى ذلك ذهب يحيى بن آدم(٣) ولأبي عبيد رأيًا مخالفًا لما أورده أبو يوسف لتلك المقادير قال: «مَذْهَبُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، إِنَّمَا هُمَا عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، بِلَا حِمْلٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا إِضْرَارٍ بِفَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُؤَقَّتٌ»(٤). وقال ابن زنجويه بقول شيخه أبو عبيد(٥).أما قدامة بن جعفر فله موقف مغاير تمامًا فقد أخذ بالحسبان:

أولا: الموقع الجغرافي : فما يقع على أهل الشام ومصر غير الذي يقع على أهل العراق

(١) ابن حزم، المحلى،ج٧،ص٣٤٧.
(٢) ابو يوسف، الخراج، ص٢٥٣؛ الرحبي ، الرتاج،ج٢،ص٩٧.
(٣) الخراج، ص٢٣.
(٤) أبو عبيد، الأموال، ص٤٥.
(٥) ابن زنجويه ، الأموال،ج١،ص١٥٦.

أو الجزيرة.

ثانيًا: تقسيماته لدافعي الجزية فهي على الفئات : ففي بلاد الشام ، الفئة الموسرة تدفع اربعة دنانير[١] ،ودينار ان على الفئة الوسطى ، ودينار على من هم دون ذلك.

ثالثًا: ويفرض على أهل العراق على وفق هذه التقسيمات ايضًا ولكن بالدرهم :٤٨ درهمًا و٢٤درهمًا و١٢درهمًا[٢].

واختلف العلماء في مقادير الجزية . فأما أبو حنيفة فقال بالتقسيمات الثلاث على الغني(٤٨درهمًا) وعلى المتوسط (٢٤درهمًا) وعلى الفقير(١٢درهمًا)[٣] . اي ان رأي ابا يوسف مأخوذًا عن شيخه وقال مالك على أهل الذهب (٤) دنانير، وعلى أهل الوَرق[٤](٤٠درهمًا)، ثم خص أهل سواد الكوفة وقال أن عليهم (٤٨و٢٤و١٢) درهم[٥] التقسيمات ذاتها.

---

(١) الدينار العربي (١٤١٦غرام) ،ينظر: الريس، ضياء ، دار الأنصار، (القاهرة،١٣٩٧ه، ١٩٧٧م) الخراج،ص٣٥٣.

(٢) ابن جعفر، قدامة، الخراج،ص٢٢٥-٢٢٦.

(٣) السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف(ت ٤٩٩ هـ) ، روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: صلاح الدين الناهي،ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ،ج٣،ص١٢٥١؛ الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي، ،ج٢،ص٤٥٢؛ ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ه)،الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي،(القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ج٤،ص١١٩؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة ،١/ ٢٦.

(٤) الورق: هو الدراهم المضروبة . والورق : المال من دراهم وابل وغيرها . ينظر: الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، لمحقق: إبراهيم الأبياري،ط٢، دار الكتاب العربي،،ص٢٩.

(٥) مالك ، الموطأ،ص١٤٥؛ القيرواني، الرسالة،ص٧٩؛ابن جزي، القوانين ،ص١٦١.

وعند الشافعي لا يجوز أقل من دينار على الغني والفقير[١]. وروى أنه قال: ان مقدار الجزية يتم بالتراضي على ان لا ينقص عن دينار[٢].

أما أحمد بن حنبل ففي رواية عن ابنه صالح [٣] قال: « وسألتُ أبي: إلى أيّ شيء تذهب في الجزية؟ قال: أما أهل الشام فعلى ما وظف عمر رضي الله عنه أربعة دنانير وكسوةٌ وزيتٌ، وأما أهل اليمن فعلى كل حالمٍ دينارٌ، وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم»[٤]. ولعله يشير(فيما يخص العراق) إلى الدراهم التي اشار اليها أبو يوسف.

وآراء بقية العلماء متفقه مع آراء أبي يوسف في مقادير الجزية ، اما السبب اختلاف الآراء فذلك لكون اقل مقدار للجزية مقدر شرعًا واكثرها مقدر بالاجتهاد[٥].

في ضوء ما تقدم يلمس الباحث، وجود آراء متفقه مع رأي أبي يوسف في تحديد مقادير الجزية وآراء تتقاطع مع رأي أبي يوسف وهذا نتيجة من كون الجزية محددة بالاجتهاد وأكثر المصادر متفقه على ذلك والله أعلم.

(١) الشافعي، الأم ،ج٤،ص١٧٩.

(٢) ابن القيم ، أحكام اهل الذمة،ج١،ص٢٦.

(٣) صالح بن أحمد بن حنبل (٢٦٦هـ) قاضي اصبهان ، صدوق ثقة، روى عن ابيه (ينظر: ابن ابي حاتم،الجرح والتعديل ،ج٢،ص٣٩٤؛ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة،ج١،ص١٧٣).

(٤) ابن القيم ، أحكام اهل الذمة،ج١،ص٢٨-٢٩.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨١؛ ابو يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي،ط٢، دار الكتب العلمية،(بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ،ص١٥٣؛ زيدان ، عبد الكريم، أحكام الذميين ،ص١٣٨.

المبحث الثاني: الحقوق المترتبة على الذمي

المطلب الأول: مسقطات الجزية

تسقط الجزية عن الذميين عند أبي يوسف في حال:

١. إسلام الذمي[١].

٢. في حالة الشيخوخة والكبر[٢]، مع الأخذ بالاعتبار سقوط الجزية أصلًا عن النساء والصبيان ووجوبها على الرجال الاحرار العقلاء البالغين.

إنما الحالة هنا- متى تسقط الجزية- عمن تقع عليهم الجزية فعين أبو يوسف في ذلك تلك الحالتين واضاف بعضهم «في حالة الموت»[٣].

وأسقطها يحيى بن آدم عمن أسلم[٤]،أما في حالة العجز والكبر «يخفف عنه»[٥]، اما أبو عبيد[٦]فذهب إلى ما ذهب إليه أبو يوسف وتابعه في ذلك ابن زنجويه[٧]، وذكر قدامة بن جعفر حالتي الاسلام والموت كمسقطات للجزية[٨].

من ذلك يتبين ان الذين كتبوا في الخراج والأموال ومنهم أبو يوسف اتفقوا في حالتي الاسلام والموت، أما في حال العجز والشيخوخة ففيها كذلك اتفاق، ما خلا رأي يحيى بن آدم الذي اكتفى بالتخفيف ولم يسقطها كليًا في حين أن قدامة بن جعفر لم يذكر

(١) ابو يوسف ، الخراج ،ص٢٥٤؛الرحبي، الرتاج،ج٢،ص١٠٢.
(٢) ابو يوسف ، الخراج،ص١٥٩؛الرحبي، الرتاج،ج٢،ص١٠٥.
(٣) الرحبي، الرتاج،ج٢،ص١٠٣.
(٤) ابن آدم، الخراج،ص٢١.
(٥) المصدر نفسه،ص٢٣.
(٦) الأموال،ص٤٦-٥٢.
(٧) الأموال،ج١،ص١٧٤.
(٨) قدامة،الخراج،ص٢٢٦.

شيء عن ذلك، مع هذا يمكن ان يشار إلى مسقطات الجزية هنا هي: الإسلام، الموت، الشيخوخة، العجز. ويمكننا هنا ان نوسع دائرة العجز عن غير القادر على دفع المقدار المحدد عليه، ليس بسبب الكبر والشيخوخة فحسب وانما في حال من احوال عدم الاقتدار وذلك لتوكيد العلماء على الرفق بأهل الذمة، قال أبو يوسف مخاطبًا الرشيد: « وَقَدْ يَنْبَغِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّدَكَ اللَّهُ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِي الرِّفْقِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ نَبِيِّكَ وَابْنِ عَمِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّفَقُّدِ لَهُمْ حَتَّى لَا يُظْلَمُوا وَلَا يُؤْذَوْا وَلَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلا بِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ»[1].

ولا اختلاف في اقوال العلماء في اسقاط الجزية في حالة الإسلام «هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث»[2].»والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدلُّ سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيبِ الكفار فيه. وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألَّفُهم بذلك»[3] والله أعلم.

المطلب الثاني: انتقاض عهد الذمة

إن دفع الجزية يجعل من الذمي في الدولة العربية الاسلامية مساويًا بالحقوق والواجبات لأخيه المسلم، وسبق أن ذكرنا أن عقد الذمة يعني الكفالة والضمان والإخاء في حدود الدولة.

(١) أبو يوسف، الخراج،ص٢٥٧؛ ابن آدم، الخراج،ص٢٣؛ أبو عبيد، الأموال،ص٤٦؛ابن زنجويه، الأموال،ج١،ص١٧٤؛ قدامة، الخراج، ص٢٢٦.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١،ص٥٧.

(٣) المصدر نفسه ، ج١،ص٥٧.

ومثلما هناك حالات مسقطة للجزية ، نجد هناك حالات ناقضة لعهد الذمة إذ الكفالة التي حتمها دفع مقدار بسيط من المال تجعل الذمي يلتزم بشروط عليه مراعتها استمرارًا للتأخي، وفي حالة تعديه مثل تلك الشروط يصبح عقد الذمة لاغيًا وباطلًا، فما هي نواقض عقد الذمة؟

عقد أبو يوسف عدة فصول في الجزية واهل الذمة الا إنا نجد تحديدًا أو عنوانًا في نواقض عهد الذمة إلا أنه أشار إلى عدة شروط واجبة على أهل الذمة منها.» أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِ وَلا فِي مَرْكَبِهِ وَلا فِي هَيْئَتِهِ... وَيُمْنَعُوا مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا بِنَاءَ بَيْعَةٍ أو كَنِيسَةٍ... وَلَا يَبِيعُونَ خَمْرًا وَلا خِنْزِيرًا، وَلا يُظْهِرُونَ الصِّلْبَانَ فِي الأَمْصَارِ...»[1].

والمقصود بالتشبه بالمسلمين على ما ذكر الرحبي[2]هي المنع من لبس ما يخص اهل الدين والعلم كالرداء والعمامة. أما نقض العهد عند أبي يوسف فهو الامتناع عن دفع الجزية[3]. هذا هو رأي أبي يوسف ولم أجد رأيًا بهذا الخصوص عند يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر. ويؤكد أبي عبيد[4] على دفع الجزية والمنع من أحداث الكنائس والصلبان إلّا التي صالحوا عليها وإلى ذلك ذهب ابن زنجويه[5]. ناقلًا عن شيخه .

يرى أبو حنيفة في نقض العهد الامتناع عن دفع الجزية اما غير ذلك من الاعمال التي

(١) أبو يوسف، الخراج،ص٢١٦.
(٢) الرتاج، ص٢٢٥-٢٥٠.
(٣) أُخذ هذا الرأي عن ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(٧٥١ هـ)،شرح الشروط العمرية، تح: صبحي الصالح، مطبعة دمشق ،(دمشق،١٩٦١م)، ص١٥٣-١٥٤؛(لا يوجد هذا الرأي في كتاب الخراج)
(٤) الأموال، ص٥٢ومابعدها وص١٦٦ومابعدها.
(٥) الأموال، ١/ ١٥٦.

يمكن ان يقوم بها الذمي فلا تكون ناقضة لعهد الذمة[١].

أما مالك وأصحابه فقد وضعوا حالات متعددة، اذا فعل الذمي واحدة منها ينتقض عهده وهي: قتال المسلمين، الامتناع عن دفع الجزية، التمرد على الأحكام، الزنى بالمسلمين، التطلع على عورات المسلمين، سب أحد الانبياء[٢]

وللشافعي روايتان في نواقض العهد الأولى: التعدي على كتاب الله ، الزنى، والزواج بمسلمة، قطع الطريق، إعانة من يحارب المسلمين، التجسس[٣]، أما الرواية الثانية فهي أن العهد لا ينتقض الا بالامتناع عن دفع الجزية اما اذا قامة بواحدة من تلك الاعمال فيحد كالمسلم[٤]

وذهب أحمد بن حنبل[٥] إلى ما ذهب اليه مالك والشافعي في روايته الأولى. والراجح ما ذهب اليه الجمهور من العلماء والله أعلم.

المطلب الثالث: نصارى بني تغلب

عقد أبو يوسف فصلًا تناول فيه نصارى بني تغلب ، والذي يخصنا في هذا المجال هي مسألة إسقاط الجزية عنهم، وأخذ الصدقة المضاعفة بدلًا عن ذلك.

وقد أوضح أبو يوسف الأسباب الداعية لمثل هذا الاجراء بقوله: « عَنْ عبَادَة بن نعْمَان التَّغْلبِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدو واشتدت مَؤُنَتُهُمْ

(١) ابن القيم، شرح الشروط العمرية،ص١٥٣-١٥٤.
(٢) المصدر نفسه ، ص١٤٩.
(٣) المصدر نفسه، ص١٤٩.
(٤) المصدر نفسه ، ص١٥٠-١٥١.
(٥) ابن تيمية، المحرر،٢/ ١٨٧؛ابن القيم، شرح الشروط ،ص١٣٩.

فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ. قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا[1] أَحَدًا مِنْ أَولادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَيُضَاعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا فَلا عَهْدَ لَهُمْ. وَعَلَى أَنْ يُسْقِطَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُءُوسِهِمْ»[2].

وعندي أن الخليفة عمر رضي الله عنه اسقط الاسم لا الفرض، فقد ضاعف عليهم وبذلك يكون اجتهد في تحقيق المراد دون التفريط يقوم، قد يشكلون قلق واضطراب في الوقت الذي احتاج فيه إلى استقرار.

أورد يحيى بن آدم رواية أبي يوسف يسندها[3].وكذلك فعل أبي عبيد وزاد في روايته حكم اسقاط الجزية عن الذمي بقوله: «أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِسْقَاطِ ذَلِكَ الِاسْمِ عَنْهُمْ، مَعَ اسْتِبْقَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ»[4]. كما أورد رواية مضاعفة الصدقة ابن زنجوية [5]، وقدامة بن جعفر[6].

قال أبو حنيفة : «ليس على التغلبي النصراني خراج رأسه ، لأن عمر رضي الله عنه صالحه على الصدقة المضعفة، ونفذ ذلك الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم ذلك أول الأمة وآخرها»[7].

---

(١) يغمسوا : يعني يدخلوا، الرحبي، الرتاج، ج٢،ص٨٥.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٠.

(٣) الخراج، ص٦٦.

(٤) أبو عبيد، الأموال،ص٥٤٠.

(٥) الأموال ،ج١،ص١١٣.

(٦) الخراج ،ص٢٢٤.

(٧) السرخسي ، أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ) ، النكت، وهو شرح لزيادات الزيادات لحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)،تح: محمد ابو الوفاء الافغاني ، لجنة إحياء المعارف ، حيدر آباد ،(الهند ،١٣٧٨هـ)،ص١٢.

وخالف مالك هذا الرأي رافضًا قبول الصدقة المضاعفة وإنما « تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب»[١].

وقال الشافعي: «اختلفت الاخبار عن عمر رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبني تغلب فروي عنه انه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة «[٢]. ويذهب أحمد بن حنبل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة [٣].

المطلب الرابع: وقت دفع الجزية

يمكننا أن نحدد موعد دفع الجزية من قول أبي يوسف:» وَلا يُؤْخَذُ مِنْ مُسْلِم جِزْيَةُ رَأْسِه؛ إلا أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ السَّنَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِهَا؛ فَقَدْ كَانَتِ الْجِزْيَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ خَرَاجًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ أو شَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ لم يُؤْخَذ بِشَيْءٍ مِنَ الْجِزْيَةِ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ قبلَ انْقِضَاءِ السّنة»[٤]،وإلى ذلك ذهب يحيى بن آدم[٥].

وأورد أبو عبيد روايتين: ولم يعلق عليهما: الأولى أنها تدفع في السنة [٦] والثانية روايته

(١) مالك، أنس ، المدونة ،ج١،ص٢٤١؛ والى ذلك ذهب ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري،(ت٤٥٦هـ) في المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر،(بيروت، بلا.ت) ج٦ ،ص١١١.

(٢) الشافعي ، الأم ، ٤/ ٢٨١؛(ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٤؛ ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ،ج١،ص٧٩ وما بعدها).

(٣) ابن تيمية ،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية،(١٣٦٩ هـ)، ج٢، ص١٧٩.

(٤) ابويوسف،الخراج،ص٢٥٤.

(٥) الخراج،ص٧٥.

(٦) أبو عبيد، الأموال، ص٥٢.

عن مسح السواد وان مقادير الخراج «عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»[١].

ونقل ابن زنجويه[٢] آراء أبي عبيد هذه ،وحدد قدامة بن جعفر آخر السنة ، موعدًا لدفع الجزية فقال: « إذا أسلم الذمي في آخر السنة وقد كانت الجزية وجبت عليه وحضر وقت افتتاح خراج الجوالي فلا شيء عليه «[٣]. فالمحدد آخر السنة موعد افتتاح دفع الجزية وهذا مقصود من خراج الجوالي قال أبو حنيفة أن الجزية تجب في أول السنة وتؤخذ على شكل اقساط شهرية[٤]. ولم يحدد مالك وقتًا والمقدار من الجزية واجبة عنده في» كل عام»[٥]. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الجزية تجب في آخر الحول[٦].

والخلاصة فيما يرى الباحث أن اختلاف آراء العلماء في دفع الجزية إنما هو اختلف تنوع وليس اختلاف تضاد فكلهم متفقون على أخذها لكن الخلاف وقع في المدة فإن ارد دفعها شهريًا أو آخر السنة أو كيف يشاء فليس هنا محل الإشكال إنما الواجب دفعها ، وانت ترى هذه المسألة اجتهادية ترجع إلى اجتهاد ولي الأمر ولو كان هناك دليل صريح لما نشب هذا الاختلاف في الآراء والله تعالى أعلم.

ا

(١) أبو عبيد، الأموال،ص٥٧.

(٢) ابن زنجويه، الأموال، ج١،ص١٧٨ومابعدها.

(٣) ابن جعفر،قدامة،ص٢٢٦.

(٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ١/ ٣٩؛الميرغيناني، الهداية ،٢/ ٤٥٢؛الرحبي، الرتاج،٢/ ٤٢٥.

(٥) مالك ، المدونة،٢/ ١٠٣؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية، ص١٦١.

(٦) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ١/ ٣٩.

لمطلب الخامس: مصارف أموال الجزية

جعل أبو يوسف مصارف الجزية من ضمن اموال الخراج قال: «الجزية بمنزلة مال الخراج»[١]، وقال «يحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال؛ لأنه فيء للمسلمين»[٢]. وكذلك اموال وصدقات بني تغلب «فإن سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج»[٣]،»وكذلك ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج، يقسم فيما يقسم الخراج وليس هو كالصدقة «[٤].

ويوضح الرحبي أوجه صرف اموال الجزية بقوله: «صرفه في مصالح المسلمين كسد الثغور، وعمارة القناطر والجسور، وارزاق العلماء ،والعمال، والمقاتلة، وذراري الاصناف الثلاثة؛ لأنه مال وصل المسلمين بلا قتال .فيصرف في مصالحهم وهؤلاء حبسوا انفسهم لنفع المسلمين فكان الصرف اليهم صرفا في مصالح المسلمين «[٥].

وإلى ذلك ذهب يحيى بن آدم[٦]، وأبو عبيد [٧]، وابن زنجويه [٨]، ولم أجد رأيًا لقدامة بن جعفر في هذه المسألة.

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٥٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٥٦.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٥٧.
(٤) المصدر نفسه ،ص٢٧٤.
(٥) الرحبي، الرتاج ، ٢/ ١١٣.
(٦) الخراج ،ص٢٥.
(٧) الأموال، ص٢٣.
(٨) الأموال،١/ ١١٢.

ويذهب اكثر العلماء مذهب أبي يوسف في مصارف الجزية[١] باعتبارها فيء تصرف على المصالح أو تصرف على اهل كل بلد في حوائجهم ومصالحهم [٢] ويحدد السمرقندي عشرة اصناف تصرف لهم اموال الجزية وهم: «الغزاة ، والمقاتلة، وأرزاق القضاة، والفقهاء، وقراء القرآن، والمؤذنين، وإلى عمارة القناطر، والمساجد والحياض والمشارع والشوارع «[٣].

أما الشافعي فيجعل الجزية كأموال الغنائم وبذلك يجب أن تخمس فيذهب «اربعة اخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله حيث اراه الله عز وجل»[٤].

الخاتمة

عرفنا ان اموال الجزية هي داخلة في اموال الصلح فقد عدت هنا غنيمة وبالتالي وجب قسمتها مع مال الغنيمة على وفق ما تقسم به اموال الغنائم. وكان هذا رأي الشافعي

ونجد ان في مصارف الجزية فيما ذهب اليه أبو يوسف ومن وافقه اعم وأشمل وفيها فوائد متعددة والاهم من ذلك هو ان اساس عقد الذمة -الجزية - هو الحماية على ما ذهب اليه اغلب العلماء وانها بدلًا عن المشاركة العسكرية فمن باب أولى صرفها إلى المقاتلة والمتطوعة في الجيش وذراريهم وغيرهم من الاصناف الأخرى.

(١) مالك، المدونة،١/ ٣٨٧؛السرخسي ، المبسوط ،٣/ ١٨؛ ابن قدامة، المغني،٧/ ٢٩٧؛ابن تيمية ، المحرر،٢/ ١٨٨ .

(٢) الميرغيناني، الهداية، ٥/ ٤٥٧ .

(٣) السمرقندي، خزانة الفقه، ١/ ٣٧٣.

(٤) الشافعي، الأم، ٤/ ١٣٩ .

المصادر والمراجع

١. ابن آدم، أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ) ،الخراج،ط٢، المطبعة السلفية ومكتبتها،(مصر، ١٣٨٤ه).

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، اجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٤. ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(٧٥١ هـ)،شرح الشروط العمرية، تح: صبحي الصالح، مطبعة دمشق ،(دمشق،١٩٦١م).

٥. ابن المبرد ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت ٩٠٩ هـ) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية،ط١، دار المجتمع،(جدة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

٦. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي (ت ٤٣٨هـ)،الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان ،ط٢،دار المعرفة،(بيروت،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٧. ابن تيمية ،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية،(١٣٦٩هـ).

٨. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.

٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب ،ط١،مطبعة دائرة المعارف النظامية،(الهند،١٣٢٦هـ).

١٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري،(ت٤٥٦ه)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر،(بيروت، بلا.ت).

١١. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، المسند ، تح: أحمد محمد شاكر ، ط٣، دار المعارف ، (مصر،١٩٤٩م).

١٢. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف(ت٢٥١هـ) ،الأموال ، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض،ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١٣. ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (٦٥٩ م- ٧٥١هـ) ، أحكام أهل الذمة، تحقيق (محمد عزير شمس)، تخريج (نبيل بن نصار السندي).

١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين،ط٣،دار صادر، (بيروت، ١٤١٤هـ).

١٥. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ه)،الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي،(القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

١٦. ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب الأمام ابي حنيفة النعمان ،تح: عبدالعزيز الوكيل ، مطبعة البابي الحلبي، (مصر ١٩٦٨م).

١٧. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٨. أبو يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي،ط٢، دار الكتب العلمية،(بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٩. ابو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٠. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ،(بيروت، ١٣٧٩ه).

٢١. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،ط١،(السعودية،(١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م).

٢٢. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون،(بيروت، ١٩٩٦م).

٢٣. الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد ، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط١، (السعودية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٤. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤،دار العلم للملايين / بيروت.

٢٥. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، (ت

٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١،دار الخير،(دمشق، ١٩٩٤).

٢٦. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)،معجم الأدباء،ط١،تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،(بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٢٧. الخطيب ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف،ط١،دار الغرب الإسلامي،(بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

٢٨. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، لمحقق: إبراهيم الأبياري،ط٢، دار الكتاب العربي.

٢٩. الرحبي، عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي، (١١٨٤ه) فقه الملوك، ومفتاح الرتاج الموصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد، (بغداد،١٩٧٥م).

٣٠. الريس، ضياء ، دار الأنصار، (القاهرة،١٣٩٧ه، ١٩٧٧م) الخراج.

٣١. زيدان، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين ،ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت،١٤٠٢ - ١٩٨٢).

٣٢. السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ) ، النكت، وهو شرح لزيادات الزيادات لحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)،تح: محمد أبو الوفاء الافغاني، لجنة إحياء المعارف، حيدر آباد ،(الهند ،١٣٧٨هـ).

٣٣. السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ) ،المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة ،(بيروت. بلا .ت).

٣٤. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، خزانة الفقه ،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت.

٣٥. السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف(ت ٤٩٩ هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: صلاح الدين الناهي،ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

٣٦. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي،(بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٧. سوسة ، أحمد ، مفصل العرب واليهود في التاريخ ،ط٥، دار الرشيد ، (بغداد ،١٩٨١م).

٣٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤ هـ) الأم، ط٢، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

٣٩. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الأمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٤٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠هـ) ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني ،(مصر ،١٩٨٢م)، وكتابه الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين، تح: يوسف شاخت، (ليدن ،١٩٣٣م).

٤١. عالم كير، حمد أورنك زيب عالم كَير [أي فاتح العالَم]، سلطان الهند، من سلالة تيمورلنك المشهور (ت ١١١٨)، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، ط٢، لمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ،(مصر، ١٣١٠ هـ).

٤٢. عمارة ، محمد ، الاسلام والوحدة القومية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، (القاهرة ،١٩٧٩م).

٤٣. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة،(بيروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٤٤. القرطبي ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي،ط١، دار الغرب الإسلامي،(بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٤٥. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤(هـ - ١٩٦٤م).

٤٦. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، ، المالكي (ت ٣٨٦هـ)،متن الرسالة، دار الفكر،(بلا.ت) .

٤٧. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، المطبعة الخيرية، (مصر،١٣٢٤هـ).

٤٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)،الأحكام السلطانية، دار الحديث،(مصر، لا.ت) ،ص١٨٣؛السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات.

٤٩. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ،صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي،(١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية،ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،(الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧ هـ).

٥١. الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي.

٥٢. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ،دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).